

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إلا عند التعليق الخ قوله (فلم يتعين) أي العتق .

قوله (فلم يجر عنه) أي عن الطلاق قوله (ولو جمع بين ألفاظ الخ) كأن يقول أنت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف وأما مع العطف فلا يبعد أنه كتكرار طالق مع العطف فليراجع .
قوله (الثلاثة) أي السابقة في المتن .

قوله (وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق الخ) حاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كأنت أي أعني صيغة الطلاق كناية فإن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحته سم على حج اه ع ش ورشيدي وفي النهاية والمغني والروض والعباب ما يوافقه
قوله (مما يأتي) أي آنفا عن الروضة قوله (ما لم ينو الخ) قيد للمعطوف فقط قوله (من فرسي) أي ونحوه قوله (فحينئذ) أي حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين قوله (قوله في ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا قوله وهذا الخ قوله (ويرد) أي قوله كأنت طالق من العمل بأن هذا أي عدم الوقوع في المقبس عليه مقيد بذلك أي بما إذا قصد إتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته قوله (إنه يقع) ظاهره مطلقا قوله (وكالتعليق الخ) عطف على كأنت طالق الخ قوله (ويرد الخ) أي قوله كالتعليق الخ قوله (من نيته الخ) أي مع عدم نية طلاق زوجته قوله (فحينئذ) أي حين وجود ذلك العزم قوله (وقع الخ) أي ظاهرا وباطنا قوله (وإلا) أي وإن لم ينو إيقاع الطلاق وقوله مطلقا أي نوى الإيقاع أو لا قوله (وكذلك نية الزيادة الخ) مكرر مع قوله أما فيما بينه وبين الخ قوله (ذلك) أي قوله وكذلك نية الزيادة الخ قوله (إنه لا يقبل منه الخ) ينبغي إلا مع قرينة سم على حج اه ع ش قوله (وكذا يقال) أي يحمل على الباطن قوله (ذكرها) أي صاحب الأنوار مع ذلك أي نسائي طوالق قوله